

## الأحكام المتعلقة بالمولود

عبدالله السعد

نأتي الى الاحكام المتعلقة بالمولود اول هذه الاحكام هو تسمية هذا المولود نعم ثانيا العق عنه ثالثا يتصدق بوزن شعبه فضة وهذا يكون بالنسبة للذكر واما الانثى لا الانثى نهى ان ان يحلق رأسها - [00:00:00](#)

نعم والحكمة في حلق هذا الشعر حتى يثبت ويكون اقوى حتى يكون اقوى فهذه ثلاثة احكام متعلقة بالمولود حين ولادته ايه العقيقة في اليوم السابع العقيقة في اليوم السابع نعم الحلق السابع بخلاف التسمية الذكر هذا - [00:00:39](#)

الرابع التحنيك والتقدم ان هذا خاص بالرسول صلى الله عليه وسلم يراد بركة ريقه عليه الصلاة والسلام الخامس الاذان وتقدم ان هذا ضعيف لا يثبت السادس الاقامة وتقدم الاقامة شديدة الضعف - [00:01:05](#)

نعم بعد هل هناك احكام تتعلق بالمولود حين ولادته والله طبعاً هو السنة في اليوم السابع ذبح العقيقة لكن افرض ان الانسان انشغل فاتته فاته اليوم السابع لم يكن عنده مال - [00:01:30](#)

في اليوم السابع ذبح في الرابع عشر ذبح بعد ذلك يعني في اليوم او في اليوم العاشر بعد اسبوعين بعد ثلاثة بعد اربعة ونحو ذلك. لا بأس بهذا ما لم والله اعلم تتناول المدة - [00:01:53](#)

هذا شخص يريد ان يذبح عمره ستين سنة قال هذه ذبيحة عن عقيقتي لم يحق عني خلاص المسألة انتهت نعم قد انقضت وانتهت. طبعاً بعض اهل العلم يرى ان هذا باقي. ويحكي ان الرسول عليه الصلاة والسلام حك عن نفسه. بعد ما كبر لكن هذا - [00:02:12](#)

باطل فوالله اعلم اذا فات وقتها فات وقتها. اذا فات وقتها فات وقتها نعم نعم نعم ذكرنا الشيخ حسن هذا سابع الختان نعم هذا السابع الختان والختان نعم لا لا ليس خاصاً بالذكر القتال للذكر وللانثى - [00:02:35](#)

الختان للذكر وللانثى ولذا في الصحيحين اذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهو للذكر وللانثى ولكن بالذات الذكر يتأكد الامر نعم جزى الله خيراً الشيخ حسن بالنسبة للختان تذكرنا بهالحكم بالنسبة للختان سنة - [00:03:07](#)

سنة وليس بواجب لم يثبت في خلاف طبعاً بين اهل العلم وواضح انه سنة وليس بواجب. نعم وواجه انه وليس بواجب. نعم فلم يثبت الوجوب نعم فهذا هو الحكم السابع بعض هذه الاحكام - [00:03:32](#)

لم تثبت وهو الاذان ومازا والاقامة فبقي عندنا خمسة احكام - [00:03:55](#)